

الابن اذا تزوج وله اولاد الصلب فيما ذكره الاجماع فلو اجمع اصنافان فان كان من ولد
الصلب ذكر يجب اولاد ابن الابن والاجماع والافان فان للصلب بنت فصاحبها
المنصف كما تقدم في الباقي فلو ولد الابن الذكور بالسوية او الذكور والامات للذكور
خطا لا يمتنع فان لم يكن من ولد الابن الا ابنتي او ابنته فلها وضر السيد بنظر
الامتنان وان كان للصلب بنت فصاعدا اخذت او اخذت من السيد كما تقدم
والباقي فلو ولد الابن الذكور بالسوية او الذكور والامات للذكور من خطا لا يمتنع
الامات للصلب منهم مع بنتي للصلب الا ان يكون اسفل منهن ذكر بعضهن في
الباقي للذكور مثل خطا الامتنان ولم يمتنع المنادي في الدرجة ايضا لاجزوله
فما قيل لما اعلى بسقطن به واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كما في اولاد
اولاد الصلب فما ذكره وكذا ما تاملنا في ما ذكره اولاد ابن الابن مع اولاد
ابن الابن واما بعض الذكور السابقين من ابنته عن ابنته من زوجة اخرى
وبنت عمه كما في من هو اسفل منه وسقطت كما في من هو بصيب من غرة كيدت
عما به ان لم يكن خاص من السيد كما تقدم فان كان فلا يصحها **فصل**
الاجرة في فرض اذا كان من ابن او ابن ابن وفرضه السيد كما تقدم فما ذكره
والباقي من غيره ولا يثبت **تعصيب** الذي يمكن معه ولد اولاد فان كان معه
وارث اخر كزوج اخذ الباقي بعد ولا اخذ الجميع وسرت لها اي بالفرق العقب
اذا كان بنت او بنت ابن لمة السيد من صا والمبايعه فيهما لمة بالعصية
وهي الثلث والام الثلث والسيد في الحالين السابقين في الفرض
وذكرت هذا لانه لو لم يثبت لغيره في سلفه زوج او زوجة او بنت بنت ما يمتنع
بعض من الزوج او الزوجة لانه لم يمتنع لغيره في سلفه الزوج او الزوجة او بنت بنت ما يمتنع
فيها العقب الثلث موافقة للاية وفرضه الزوج ولا يخه الثلث والمسئلة الاولى
من سنته والمبايعه من ربه والحرف في الميراث كما لا يخفى ان الاب يسقط الاحق
والاخوات كيت كما تقدم والحرف في الميراث ان كان اولاد الابن وسباي بيانه
في الابن في نسبه الزوج او زوجة ولا يسقط الميراث لها في ندره بحالها
كما تقدم ولا يرثها الميراث في ذلك لانه لا يمتنع عنها في الدرجة بخلاف الاب
والجد السيد كما تقدم وقد الميراث تعنى الميراث فصاعدا كما في الميراث
السيد من حيث الميراث من عباد ابن الصائم الله صلى الله عليه وسلم انما يمتنع
من الميراث بالسيد منهم ما قال صحح على شرط النبيين وقدره من ام الامير

والعلم بها

فلهما بقا الميراث فانما تخلص كما مر له الام ولا يمتنع حصة الام الواحدة واولاد
ولم يمتنع كذلك اي الميراث بانما تخلص كما مر اولاد ولد الام في الاب وام
الاحد له موهه واحصاهن منهن على المنه في اولاد الصيرت والباقي في الفرض
لا ولا يمتنع كما لا يخفى في الام وضابطه اي ان الميراث انما يمتنع في اولاد
محصنات كما مر الامية او محصن ذكور كما مر في الام محصنات فانما في ذكور كما مر
الاب بنت ومن ادلت بذكر من اسس كما مر في الام ولا يمتنع كما تقدم في الفرض
من ذريه الاجرام والحمد لله لا يوزون في اصل المذهب **فصل الاخوة والاخوات**
لابون ان انقر دوا اي عن اولاد الابن مع اولاد الصلب للذكور الواجب وانما
جميع المال ولا يمتنع المنصف ولا يمتنع فصاعدا للمال ولا يمتنع مثل خطا الامتنان
فاجتماع الذكور والامات وقدر **الزواج** اي في الزوج والذكر وسماول اولاد
الابون واولاد الابن قوله تعالي ان امرؤ واكله للنسل له ولد وله اخوت ففيها
بصيف ما يترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانا السيد فليها الميراث عما تترك
وان كانا اخوة رجلا ونساء فلكل من مثل خطا الامتنان **اي الشركه** يقع الميراث
ويوزع وام وولد ام وام وولد ابون بنسب الام والابون وولد الام في الثلث فبها
لا يمتنع كما يمتنع في اولاد الام ولو كان بدل الاخ والابون اخ لا يسقط فليس كما يمتنع
لابون في الابن في هذه المسئلة المشركه ما بين ذريه الام وولد الابن ولو لم يمتنع
صنفان اي اولاد الابون واولاد الابن كما حتمت **اولادك** واولادهم اي
فان كان من ولد الابون ذكر يجب اولاد الابن وان كان ابنتها المنصف والمال اولاد
الاب الذكور والذكور والامات وان لم يكن منهم الا ابنتي او ابنته فلها وضر السيد
تلك الميراث وان كان ولد الابون السيد فانما يمتنع الميراث للذكور والباقي لولد الابن
الذكور والذكور والامات ولا يمتنع الاثنتي الاثنتي الاثنتي الاثنتي الاثنتي الاثنتي
اب ولا يمتنع الاثنتي الاثنتي الاثنتي الاثنتي الاثنتي الاثنتي الاثنتي الاثنتي
بعضهن من في درجتهم او اسفل منهن اي كما تقدم ولا يمتنع لاصحابها الا
اخوها اي فلا يصحها ابن اخها فليس كتبت الابن في هذه المسئلة بصفتها
ويخص ابن اخها بانما في بعد الامتنان **والواحد** من الاجوع والاخوات الام
الميراث ولا يمتنع فصاعدا منهم الثلث سواء ذكرهم وانهم كما تقدم والاخوات
لا يمتنع من الاخوات وبنات الابن عصمه كما لا يخفى **فصل تحت** لا يمتنع
العصاة الاجل لا يمتنع من الاخوات ولا يمتنع الميراث من روي البخاري ان ابن سعد
سئل عن بنت وبنت ابن واخوت فقال لا يمتنع فيها ما قضى الله صلى الله عليه وسلم

يعول